في الفضول وظاهره ولو اراد الصلاة في الجامع الذي لم يوذن له ويطلب الفرق بينه
وبين التنفل بعد الاقامة اذا اراد الصلاة مع غير ذلك الامام ويخطب ايضا على
قوله بعد ندائها يعني ولو لم يعلم به لان العبرة بما في نفس الامر قوله بحيث الخ متعلق بمحذوف
هو صفة لمصدر اي قبلية كاينة بحيث انه يدرك الصلاة مع الخطبة فقط وقبل
ذلك لا يلزم قوله لمضطر اي كشرا مضطر بتقدير مصدر مضاف لفاعله لانه مثال
لما استثني من قوله ولا شراء هذا المصدر المضاف لفاعله قد اضيف تقديرا الى
مفعوله ايضا لانه عطف المفعول على الفاعل في قوله وكفن الخ فهو نظير يعجبني اكل زيد
الخبز واللحم بجر اللحم عطفا على زيد على تقدير اضافة المصدر لمفعوله فتدبر قوله ووجود
ابيه الخ لعله من اضافة الصفة للموصوف والاصل وابيه ونحوه الموجود يباع الخ
ليناسب تقدير شراء كما في سوابقه ولواحقه قوله ونحوه كامه واجنبي قوله ووقت
مكتوبة ولو جمعة لم يوذن لها قوله ويصح مضا بيع خيار اي وفسخه قوله لمتخذه
خمرا يعني ولو ذميا قوله وقدح مثلا قوله او غناء اي محرم وهو بالمد وكسر الغين المعجمة
واما بالفتح فهو النفع قوله ولو اتهم يجوز كونه بضم الهمزة وسكون التاء وكسر الهاء
على ان الهمزة قطعية ويجوز تشديد التاء مضمومة على ان الهمزة وصلية والفعل
مبني للمفعول فيهما قال في المصباح اتهمته ظننت به سوءا واتهمته بالتثقيل مثله
على وزن افتعلت قوله فدبره لانه لا يمنع البيع قوله احيل بينهما ولو ببيع لئلا يخلو
به قوله بخيار يعني له او لهما لا للمشتري فقط قوله وبيع مبتدا وشرا معطوف عليه
وخبرهما محذوف تقديره محرمان لدلالة خبر ما بعده اعني قوله وسوم عليه فهو
نظير زيد وعمرو وبكر مضروب ولك ان تقدر خبر كل بعده على حدته قوله كقوله
الخ انظر هذا التصوير فانه مشكل اذ قوله اعطيك مثله بتسعة وكذا قوله
عندي فيه عشرة ليس بيعا ولا شرا فلعل المراد مع ما ينضم الى ذلك ليتم به عقد البيع
من القبول في الاولى والايجاب في الثانية وقد يقال لا حاجة الى ذلك لان ما ذكر
يرجع الى معنى المعاطاة وهي كافية ويصدق عليها البيع والشرا خصوصا مع
قوله هنالك ونحوه مما يدل على بيع وشرا محرم قوله لا بعد رد عطف على محذوف والتقدير
يحرم قبل الرد لا بعده وانما اظهر لحذف للرجع قوله فقط اي دون البيع والشرا
قوله وكذا اجارة اي في الثلاثة اعني الايجار والاستيجار والسوم في الاخير قوله بادي
ليس من اهل البلد قوله ونحو الخ اي وحرم قوله له اي لمن خاف ان ياخذه منه لعدم
تحقق الاكراه والضمير على هذا في بيعه للمال واضافة المصدر الى مفعوله عند حذف
الفاعل كثيرة كما في قوله تعالى بسؤال نعجتك كما نص عليه بدر الدين بن مالك في
شرح الخلاصة ويحتمل ان المعنى صح بيع المالك لماله في هذه الحالة فيكون من اضافة
المصدر لفاعله اي سوا باعه لمن خاف منه اولا والاحتمال الاول اقرب لان فيه

تنصيصا

تنصيصا على الصورة المتوهمة فتدبر قوله فان اخذ شيئا اي من الثمن سوا قبضه
من المشتري او من غيره لانه بغير حق كالغصب قوله عبده هذا بخلاف ما لو قال اشتر
منه عبده من غير ان يقول هذا فلا يعزر قوله وادب هو اي القائل في الصورتين والمراد
عزر من ح قوله ومن باع شيئا بثمن نسيئة اولم يقبض حرم وبطل شراوه له من مشتريه
بنقد من جنس الاول اقل منه ولو نسيئة وكذا العقد الاول حيث كان وسيلة الى الثاني
الا ان تغيرت صفته وتسمى مسئلة العينة لان مشتري السلعة الى اجل ياخذ بدلها
عينا اي نقدا حاضرا وعكسها مثلها انتهى المقصود وقد اشتمل كلامه رحمه الله تعالى
كغيره على انه يشترط في مسئلة العينة ستة شروط احدها ان يكون العقد فيها قبل
قبض الثمن في العقد الاول والثاني ان يكون المشتري هو البايع او وكيله والثالث ان
يشتريها من المشتري او وكيله والرابع ان يكون الثمن من جنس الاول والخامس ان يكون
الثمن فيها اقل منه في العقد الاول والسادس ان لا تتغير صفة المبيع بنحو مرض او نسيان
صنعة فان فقد شي مما ذكر لم تكن من العينة المحرمة الباطلة واما عكسها فيشترط فيه
ايضا ستة شروط بعضها موافق لما اشترط في مسئلة العينة وبعضها مخالف له
فاحدها ان يكون العقد فيه بعد قبض الثمن في العقد الاول والثاني ان يكون
المشتري هو البايع او وكيله والثالث ان يشتريه من المشتري او وكيله والرابع
ان يكون الثمن من جنس الاول والخامس ان يكون الثمن فيه اي في العكس اكثر منه في العقد
الاول والسادس ان لا تتغير صفة المبيع بنحو سمن وتعلم صنعة اذا علمت ذلك
فلمسئلة العينة ست صور احدها ان يبيع زيد على عمرو مثلا شيئا بثلاثين درهما
موجلة ثم يشتريه منه بعشرين حاضرة مقبوضة او حالة في الذمة غير مقبوضة
او موجلة هذه الثلاث كلها مع كون الثمن في العقد الاول موجلا ويتاتى مثلها
فيما اذا كان الثمن في العقد الاول حالا غير مقبوض فهذه ست صور وان اعتبرت
فيما اذا كان الثمن في العقد الاول موجلا ان العقد في مسئلة العينة يكون تارة قبل
حلول الاجل وتارة بعده زادت الصور ثلاثا فيصير المجموع تسع صور واما عكس
مسئلة العينة فهو ان يبيع شيئا بنقد حاضر اي مقبوض كعشرين ثم يشتريه البايع
من مشتريه باكثر كثلاثين من جنس النقد الاول غير مقبوض سوا كان الثمن في العقد
الثاني وهو العكس حالا او موجلا فتحت العكس صورتان فالصور في العينة و
عكسها ثمان او احدى عشرة صورة بقي ان قولهم بنقد اي بفضة او ذهب
هل هو قيد ام مثله باقي الربويات كما لو باع مثلا شاة بقدر معلوم من القمح ثم
اشتراها منه باقل او باكثر من جنس ذلك القمح على ما تقدم في الصور الظاهر
انه لا فرق لانهم عللوا التحريم والبطلان في مسئلة العينة وعكسها بان ذلك
ذريعة الى الربا ومعلوم عدم قصر ذلك على النقدين والله سبحانه اعلم بالصواب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)